3 - وعن عبد الله بن حنظلة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات) .

- رواه أحمد وأبو داود